

صفحتنا على الفايسبوك: الأستاذ بولمداود هشام



من اعداد الأستاذ / بولمداود هشام



الأستاذ / بولمداود هشام
تابعوا قناتنا على اليوتيوب
ابحثونا كل جديد



المقطع الأول : الحياة الجماعية

الوضعية الأولى : الصلح و الوساطة

1 - مفهوم الصلح :

سلوك حضاري انساني يهدف حل النزاعات بطريقة سلمية . (بين الأفراد ، الزوجين ، الاسر ، المجتمعات ، الدول)

2 - مفهوم الوساطة :

ابياد حل للخلافات بعيدا عن الجماعة القضائية يقوم بها طرف محايده بهدف تحقيق الصلح.

3 - أهمية المثل السلي للخلافات :

- تخفيف العبء عن الحكم - سرعة الفصل في النزاعات - الحفاظ على صلة الرحم - تربية التفوس على العفو والتسامح - حماية المجتمع - القضاء على الاحقاد و الصعاقن - التخفيف من حدة النزاعات....

4 - فروع الصلح :

- وجود نزاع قائم - وجود نية إنهاء النزاع - التنازل المتبادل عن الادعاءات - الامضاء على عقد الصلح

5 - فروع الوساطة :

- أن يكون محايده لعلاقة له بطرف النزاع - صاحب علم - صاحب مكانة اجتماعية محترمة - قبول أطراف النزاع لشخص الوسيط

الوضعية الثالثة : تقرير عن جلستي صلح و المحاكمة

1 - سير جلسة صلح :

- بعد فشل الصلح العرفى يتم اللجوء الى الصلح القضائى من خلال ما يلى :
- 1- رفع دعوة قضائية
 - 2- استدعاء أطراف النزاع
 - 3- التنازل المتبادل عن الادعاءات
 - 4- الامضاء على عقد الصلح بمعية القاضى
 - 5- سحب الدعوة القضائية .

2 - سير جلسة المحاكمة :

- بعد فشل الصلح القضائى يتم اللجوء الى المحاكمة من خلال ما يلى :
- 1- رفع دعوة قضائية.
 - 2- تحديد موعد الجلسة
 - 3- استدعاء أطراف النزاع
 - 4- الاستئناف الى أطراف النزاع و الشهود و هيئة الدفاع
 - 5- اصدار الحكم . (يمكن طلب الاستئناف)

كيف نحسن تراةه القضائية ؟

- 1- عدم خضوع القاضى لأية وصاية
- 2- تمعن القاضى بالحصانة القانونية
- 3- علانية جلسات المحكمة.

ما الهدف من طلبية المسئات ؟

- 1- تحلى القاضى بال موضوعية بسبب رقابة الجمهور
- 2- التطبيق السليم للقانون
- 3- تحقيق العدالة الاجتماعية و حماية حق الدفاع.

مصطلحات المقطع الأول :

الوضعية الثانية : مؤسسات القضاء

1 - مفهوم القضاء :

جهاز يختص بالنظر و الفصل في النزاعات المعروضة أمام أحقرته المختلفة

2 - مفهوم التقاضي :

حق المواطن في اللجوء الى القضاء و رفع تظلماته أمام القضاة للفصل فيها

3 - أنواع القضاء :

القضاء الاداري	المبني على القضاء
أ- المحكمة الإدارية : المحكمة الإدارية هي المحكمة التي تنظر في النزاعات التي تتعلق بالسلطة التنفيذية أو بالسلطة التشريعية أو بالسلطة القضائية.	أ- المحكمة الإدارية : المحكمة الإدارية هي المحكمة التي تنظر في النزاعات التي تتعلق بالسلطة التنفيذية أو بالسلطة التشريعية أو بالسلطة القضائية.
ب- مجلس الدولة : مجلس الدولة هو أعلى هيئة قضائية إدارية في مصر، وهو يتكون من 15 عضواً منتخبين من قبل المحاكم الإدارية.	ب- مجلس الدولة : مجلس الدولة هو أعلى هيئة قضائية إدارية في مصر، وهو يتكون من 15 عضواً منتخبين من قبل المحاكم الإدارية.
ج- المحكمة العليا : المحكمة العليا هي أعلى هيئة قضائية في مصر، وهي تتكون من 15 عضواً منتخبين من قبل مجلس الدولة.	ج- المحكمة العليا : المحكمة العليا هي أعلى هيئة قضائية في مصر، وهي تتكون من 15 عضواً منتخبين من قبل مجلس الدولة.

4 - دور القضاء :

- ضمان الحقوق والحرمات - تطبيق القانون - حماية المجتمع - تحقيق العدالة الاجتماعية - تحقيق الامن والاستقرار - قطع الطريق أمام الانزلاقات الاجتماعية

رسالة او لائحة موجهة الى السلكات الختصة لابداء رأي أو رفع ظلم.

المرضة

هي الخلافات التي تقام بين الأفراد والمؤسسات.

جنة قضائية تفصل في النزاعات القضائية بين القضاء المدني والإداري.

محكمة التمييز

نزاع قانوني بين طرفين يلزم رفع دعوى قضائية.

بذل القاضي لجهود من أجل استنباط أحكام قانونية من مصادرها الرسمية.

الإجتياز القضائي

شخص له ولاية القضاء يحكم وفقاً للقانون بين المتنازعين ويرأس المحكمة.

اجراء اجتماعي يهدف حل النزاعات بعيدا عن اروقة المحكمة.

الصلح العرفى

طلب إعادة النظر في الحكم الصادر.

اجراء اداري قضائي يهدف حل النزاعات باشراف من القاضي لمنع وصول النزاع للتقاضي.

الصلح القضائي

عدم خضوع القاضي لأية.

المنازعات

المخصومة

القاضي

الاستئناف

استقلال القضاء

المقطع الثاني : الحياة الديمocrاطية

الوضعية الأولى : حقوق الإنسان في العالم

1 - معرف الأعلان العالمي لحقوق الإنسان : وثيقة دولية أصدرتها هيئة الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 تتكون من 30 مادة تتضمن الحقوق والحربيات.

2 - معرف حقوق الإنسان : هي مجموعة من الحقوق التي يتعين بها الإنسان في العالم تعمل الدولة و المنظمات الإنسانية على حمايتها

3 - حقوق الإنسان في العالم :

أ - حقوق مدينة و سياسية : الأمان ، الحياة ، القضاء ، الانتخاب ، الترشح ، الجنسية ، حرية الرأي و التعبير ، التقليل ، تأسيس الأحزاب و الجمعيات او الانخراط فيها

ب - حقوق اجتماعية و اقتصادية و ثقافية : التعليم ، الرعاية الصحية ، الملكية ، العمل ، الضمان الاجتماعي و التأمينات الاجتماعية ، السكن ، تأسيس النقابات او الانخراط فيها

4 - حقوق الطفل : الطفل في نظر القانون كل شخص لم يبلغ سن الرشد ، و يتعين الطفل بعدة حقوق منها : الحياة ، الناء ، الجنسية و الاسم ، الغذاء الكافي ، الرعاية الصحية ، التعبير عن الرأي ، الحماية من الاعمال و الاستغلال ..

5 - حقوق المرأة : يضمن الدستور الجزائري حقوق المرأة من خلال : المساواة في سوق التشغيل ، تقاد المناصب السياسية ، الترشح ، المساوات امام القانون ، المشاركة في الأنشطة الرياضية ، الجنسية ، التعليم ، الرعاية الصحية ...

الوضعية الثالثة : الهلال الأحمر الجزائري

1 - معرف الهلال الأحمر الجزائري : هو جمعية إغاثية إنسانية تطوعية تعمل وفقاً لمبادئ الهلال الأحمر و الصليب الأحمر الدوليين ظهر في 11 ديسمبر 1956.

2 - مبادئ الهلال الأحمر الجزائري :

- الإنسانية :** عدم التمييز بين البشر.
- عدم الاحياز :** عدم الفرق بين البشر على أساس الدين أو اللغة
- الحياد :** عدم الاشتراك في الأعمال العدوانية.
- الاستقلالية :** لا يخضع للحكومات و الدول.
- الطوعوبة :** لا يسعى لتحقيق المكاسب و الأرباح.
- الوحدة :** جمعية واحدة على المستوى الوطني.
- العالمية :** تقدم الأغاثة على المستوى العالمي.

3 - نشاطاته :

أ - على الصعيد الداخلي : التدخل و تقديم الأغاثة العاجلة لضحايا الكوارث ، تقديم الإسعافات الأولية ، تنظيم حملات التبرع بالدم ، زيارة المرضى بالمستشفيات ، توزيع الأدوية بصفات طيبة ، القيام بحملات الحثاجن الجماعي للاطفال المحتاجين

ب - على الصعيد الخارجي : تقديم الماعدات للدول خلال الكوارث ، الإسعافات الأولية و البحث عن المفقودين ، تقديم المساعدات لللاجئين في الجزائر

مصطلحات المقطع الثاني :

الوضعية الثانية : المؤسسات السياسية و الاجتماعية

1 - معرف الحرب السياسي : هي تنظيم سياسي يكونه مجموعة من الأشخاص لهم نفس التوجهات السياسية يتم اعتقاده من طرف وزارة الداخلية.

2 - دور الحرب السياسي :

- أ - اذا كان في السلطة :** تطبيق البرنامج السياسي ، تحقيق انشغالات المواطنين ، تحقيق التنمية ، ترقية العمل الديمقراطي ، (الوفاء بوعده)
- ب - اذا كان بعيداً عن السلطة :** ممارسة الرقابة الشعبية ، تكوين الرأي العام ، توعية المواطنين ، كشف أخطاء الحكومة ، التحضير للانتخابات ..

3 - أهمية الحرب السياسي : تجسيد الديمقراطية ، مع استبداد الحكومة ، ترقية العمل الديمقراطي ، تحقيق مبدأ التداول على السلطة....

4 - معرف النقابة : هي تنظيم اجتماعي يكونه مجموعة من العمال ينتمون الى قطاع واحد يتم اعتقادها من طرف وزارة العمل.

5 - دور النقابة :

- أ - الدفاع عن المصالح المادية :** الرواتب و الملح ، الأمن و النظافة و وسائل العمل ، التدخل لدى صناديق الضمان الاجتماعي
- ب - الدفاع عن المصالح المعنوية :** تمثيل العمال لدى هيئات الدولة ، حل النزاعات القائمة بين العمال و المستخدمين ، ...

3 - أهمية النقابة : تحسين الاتجاه ، رفع الكفاءة المهنية ، الدفاع عن مصالح العمال ..

هي نظام سياسي مستمد من الارادة الشعبية

المقراطية

يقصد بها فتح الباب أمام تأسيس الأحزاب السياسية و النقابات.

الصدمة الغربية و النامية

منظمة عالمية تكرس عملها لحماية حقوق اللاجئين و دعمي الجنسية ظهرت سنة 1950.

المفوضية الأهمية لللاجئين

النظام المعقد في تسخير الحرب السياسي.

البرنامج السياسي

اساليب حمايتها (الدستور ، احتجزة الامن و القضاء) داخليا ، (المنظمات الدولية) عالميا

اليات حماية حقوق الإنسان

المقطع الثالث : الحياة الديمقراطية

الوضعية الأولى : الدستور الجزائري

1 - تعرف الدستور : هو القانون الأعلى للدولة يتضمن مجموعة من القواعد والقوانين تحدد طبيعة نظام الحكم و تبين سلطات الدولة و علاقتها بالمواطين.

2 - مضمونه : (دستور 2020) : يتكون من ديباجة (مقدمة) و 6 أبواب و 13 فصل:

الباب الأول	المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري
الباب الثاني	الحقوق الأساسية و الحريات العامة
الباب الثالث	تنظيم السلطات و الفصل بينها
الباب الرابع	المؤسسات الرقابية
الباب الخامس	المؤسسات الرقابية
الباب السادس	التعديل الدستوري و أحكام انتقالية

3 - أهميته : يبين طبيعة نظام الحكم - ينظم السلطات و يحدد صلاحيتها - يمثل القاعدة الأساسية للتشريع - يحدد مبادئ وثوابت المجتمع - يضمن الحقوق و الحريات.

4 - واجبنا نحوه : الاطلاع عليه ، احترامه ، تطبيقه ، حمايته



جهاز تنفيذي معين من طرف رئيس الجمهورية يتكون من الوزراء.	الحكومة	نصوص تشريعية تنظيمية مستمدة من الدستور.	القانون
مقدمة الدستور الجزائري تتضمن تاريخ الدولة و تضحيات الشعب.	الدستور	اجراء قانوني لاصدار قوانين جديدة.	الشرع
تعديل مواد الدستور باضافة قوانين جدية او تعديل مواد قانونية.	التعديل الدستوري	رئيس الدولة المنتخب من طرف الشعب لمدة 05 سنوات.	رئيس الجمهورية
مشروع استراتيجي بناء افراد الخدمة الوطنية لواحة التصحر.	السد الأخضر	سلطة تشريعية عليا في النظام الديمقراطي.	البرلمان
هيئات عليا للدولة تسهر على ضمان استمراريتها و سيادتها تخضع للدستور.	مؤسسات الجمهورية	اعضاء البرلمان المنتخبون من طرف الشعب.	النواب

مصطلحات

المقطع

الثالث